قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت

بناء على عرض رئيس العدل

وبعد موافقة المجلس الأعلى

قررنا القانون الآتى..

(مادة ١)

يعمل بقانون الجزاء المرافق لهذا القانون .

(مادة ٢)

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر فى الثامن من ذى الحجة ١٣٧٩

الموافق الثانى من يونيو (حزيران) ١٩٦٠

قانــون الجـزاء
الكتاب الأول
الأحكام العامة

الباب الأول
أحكام تمهيدية

١ ـ مبادىء أساسية .

(مادة ١)

لا يعد الفعل جريمة ، ولايجوز توقيع عقوبة من أجله ، إلا بناء على نص فى القانون.

(مادة ٢)

الجرائم فى هذا القانون نوعان : الجنايات والجنح .

(مادة ٣) *

الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

(مادة ٤)

تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية.

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، إلا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

* المادة ٣ معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ ونصها قبل التعديل هو: الجنايات هى الجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام ، أوالحبس المؤبد ، أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التى يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين

(مادة ٥) *

الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٦)

تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا.

(مادة ٧)

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأى سبب كان.

(مادة ٨)

ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجه رسمي. ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.

(مادة ٩)

إذا تعدد المتهمون ، فان انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة.

(مادة ١٠)

يوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان المانع قانونيا أو ماديا.

وتنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه ، وفي عقوبة الغرامة

---

* المادة ٥ معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ ونصها قبل التعديل هو:
الجنح هى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التى يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين

بأي اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه.

٢ـ سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان .

(مادة ١١)

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في اقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وتسري على كل شخص يرتكب خارج اقليم الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في اقليم الكويت.

(مادة ١٢)

تسري أحكام هذا القانون أيضا على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلا معاقبا عليه طبقا لأحكام هذا القانون وطبقا لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل ، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه.

(مادة ١٣)

في جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته.

(مادة ١٤)

يعاقب على الجرائم طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل.

(مادة ١٥)

إذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائيا ، قانون أصلح للمتهم ، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره.

ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقا، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن.

(مادة ١٦)

استثناء من أحكام المادة السابقة ، إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانونا مؤقتا بمدة معينة أو قانونا دعت إلى إصداره ظروف طارئة ، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب أثناء مدة سريانه ، ولو انتهت مدته أو الغى لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل.

(مادة ١٧)

تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين ، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها.

وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ، ما لم ينص على غير ذلك.

الباب الثانى
الجريمة

١ ـ المسئولية الجنائية.

(مادة ١٨)

لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة.

(مادة ١٩) * ألغيت

(مادة ٢٠) * ألغيت

(مادة٢١) * ألغيت

(مادة ٢٢)

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته

---

* المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ملغاة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الأحداث ونص فى المادة ٤٧ على إلغاء الأحكام الخاصة بالأحداث المنصوص عليها فى قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية المخالفة لأحكامه.

غير المشروعة ، أو عاجزا عن توجيه إرادته ، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية.

وإذا قضى بعدم مسئولية المتهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، أمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام ، بايداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم ، إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل باخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب ايداعه فيه.

(مادة ٢٣)

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة ، أو عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكره أو مخدرة ، إذا تناول هذه المواد قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي ، وفي هذه الحالة الأخيرة تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة.

(مادة ٢٤)

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بانزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال.

(مادة ٢٥)

لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال ، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى ، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقاه.

- **٢ ـ الركن الشرعي**

أسباب الإباحة

(مادة ٢٦)

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة.

(مادة ٢٧)

أسباب الإباحة هي استعمال الحق ، والدفاع الشرعي ، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته ، ورضاء المجني عليه.

(مادة ٢٨)

لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقرره القانون ، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق.

(مادة ٢٩)

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق ، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب.

(مادة ٣٠)

لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجها إلى شفاء المريض ، ورضى المريض مقدما صراحة أو ضمنا باجراء هذا الفعل ، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية.

ويكفي الرضاء الصادر مقدما من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانونا. ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضروريا إجراؤه في الحال ، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول فورا على رضاء ولي النفس.

(مادة ٣١)

لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها ، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضي به الأصول المرعية في هذه المباراة.

(مادة ٣٢)

لا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعا عن نفس مرتكبه أو ماله ، أو دفاعا عن نفس الغير أو ماله.

(مادة ٣٣)

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطرا حالا، لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة.

(مادة ٣٤)

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية :

أولا : جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة. إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانيا: مواقعة أنثى بغير رضاها أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثا: اختطاف إنسان بالقوة أو بالتهديد.

(مادة ٣٥)

تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائيا طبقا لأحكام المواد ١٨-٢٥.

(مادة ٣٦)

إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي ، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه دون أن يكون قاصدا احداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع ، جاز للقاضي ، إذا كان الفعل جناية ، أن يعده معذورا وأن يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقررة في القانون.

(مادة ٣٧)

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه ، استعمالا لسلطة يقررها له القانون ، أو تنفيذا لأمر يوجب عليه القانون طاعته ، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر.

(مادة ٣٨)

لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلا استعمالا لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له ، أو تنفيذا لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته.

ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة ، وأنه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله.

(مادة ٣٩)

لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه ، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغا من العمر ثماني عشرة سنة ، غير واقع تحت تأثير اكراه مادي أو معنوي ، عالما بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب ، ويشترط أن يكون الرضاء سابقا على ارتكاب الفعل أو معاصرا له ، ومع ذلك لا يعتد برضاء المجني عليه ، ويعد الفعل جريمة ، إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغا ، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجني عليه ، أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضاء.

٣ـ الركن المعنوي

(القصد الجنائي والخطأ غير العمدي)

(مادة ٤٠)

إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه.

(مادة٤١)

يعد القصد الجنائى متوافرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وإلى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة.

ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي ، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.

(مادة ٤٢)

لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة ، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص ، مانعا من توافر القصد الجنائي ، إلا إذ قضى القانون بخلاف ذلك.

(مادة ٤٣)

إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع تحددت مسئولية الفاعل على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تعدم مسئوليته أو أن تخففها ، بشرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري.

وإذا كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسئوليته عن فعله ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه، سئل مسئولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية.

(مادة ٤٤)

يعد الخطأ غير العمدي متوافرا إذا تصرف الفاعل ، عند ارتكاب الفعل ، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه ، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الاهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح.

ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع ، عند ارتكاب الفعل ، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك ، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك.

٤ ـ الركن المادي

(الشروع وتعدد المجرمين)

(مادة ٤٥)

الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل ، لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، إتمام الجريمة ، ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها ، أو التصميم على ارتكابها.

ويعد المتهم شارعا سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل.

(مادة ٤٦)

يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية ، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك :

الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الاعدام.

الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.

الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.

الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة.

(مادة ٤٧)

يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة ، أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها.

ثانيا : من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني.

ثالثا : من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصا حسن النية.

(مادة ٤٨)

يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها:

أولا: من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا الاتفاق

ثالثا : من ساعد الفاعل ، بأية طريقة كانت ، في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك ، فوقعت بناء على هذه المساعدة.

(مادة ٤٩) *

يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية :

أولا : إخفاء المتهم بارتكابها ، سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو كان شريكا فيها قبل وقوعها.

ثانيا : إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الاخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها.

ثالثا : حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

(مادة ٥٠)

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها. وإذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم أهليته للمسئولية أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو لقيام مانع من موانع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانونا.

ولا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف.

(مادة ٥١)

إذا نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التى قصدت أصلا ، أو ارتكب جريمة غير التى قصدت أصلا ، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلا متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الأصلية أو للجريمة التى أريد ارتكابها أصلا.

---

* حكم بعدم دستورية نص البند « أولا» من المادة ٤٩ فى الدعوى رقم ٦/ ٢٠٠٧ دستورى
وحكم بعدم دستورية نص البند « ثانيا « من المادة ٤٩ فى الدعوى رقم ١/ ٢٠٠٩ دستورى
كما حكم بعدم دستورية نص البند « ثالثا « من ذات المادة فى الدعوى رقم ١٢/ ٢٠١٠ دستورى.

(مادة ٥٢)

من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.

وإذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانونا.

ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف.

(مادة ٥٣)

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلا ، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها ، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكبها.

(مادة ٥٤)

إذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها ، وأبلغ الفاعل أو الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها ، فلا عقاب عليه.

إلا أنه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة أن يجرد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد أمدهم بها ، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك باستردادها أم كان بجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الإجرامي.

(مادة ٥٥)*

يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها ، إلا إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات. ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آووه

---

* حكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٥٥ فى الدعاوى ارقام ٦/ ٢٠٠٧ ، ١/ ٢٠٠٩ ، ١٢/ ٢٠١٠ دستورى.، كما قضى بسقوط الفقرة الأخيرة من ذات المادة فى الدعوى رقم ١٢/ ٢٠١٠ دستورى.

أو ساعدوه على الاختفاء.

(مادة ٥٦)

إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه ، عد كل منهم مسئولا عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق.

ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام أو الحبس المؤبد. أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك ، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التى لايجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة .

ويعفي من العقاب كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه ، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة فإذا كان الإخبار بعد البحث والتفتيش ، تعين أن يوصل فعلا إلى القبض على المتفقين الآخرين.

الباب الثالث
العقوبـــة

١ ـ العقوبات الأصلية

(مادة ٥٧)

العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقا لهذا القانون هي :

أ ـ الاعدام.

ب ـ الحبس المؤبد.

ج ـ الحبس المؤقت.

(مادة ٥٨)

كل محكوم عليه بالاعدام ينفذ فيه الحكم شنقا أو رميا بالرصاص.

(مادة ٥٩)

إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل ، ووضعت جنينها حيا ، أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .

(مادة ٦٠)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بعد تصديق الأمير ، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة ، أو استبدال غيرها بها.

(مادة ٦١)

الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ، ويكون مقترنا بالشغل دائما.

(مادة ٦٢)

الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.

(مادة ٦٣)

إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر ، كان حبسا مقترنا بالشغل، وإذا لم تزد على أسبوع ، كان حبسا بسيطا وإذا كانت اقل من ستة شهور وأكثر من أسبوع، كان حبسا بسيطا ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبسا مع الشغل.

(مادة ٦٤)

العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقا لنص القانون ، ولا يجوز أن يقل عن سبعمائة وخمسين فلسا.

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبري جاز اخضاع المحكوم عليه للاكراه البدني وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

(مادة ٦٥)

يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بعقوبة غير الاعـدام بدفع مصروفات المحاكمة كلها أو بعضها ، وينفذ الحكم طبقا لنفس القواعد التي تتبع في تنفيذ الحكم بالغرامة.

٢ ـ العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية .

(مادة ٦٦)

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

١ - الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٦٨ .

٢ - العزل من الوظائف العامة.

٣ ـ الحرمان من مزاولة المهنة.

٤ ـ اغلاق المحال العامة.

٥ ـ مراقبة الشرطة.

٦ ـ المصادرة.

٧ ـ إبعاد الأجنبي عن البلاد.

٨ ـ تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة ، مصحوبا بكفالة أو غير مصحوب بها.

(مادة ٦٧)

تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية ، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له.

(مادة ٦٨)

كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية :

١ ـ تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة.

٢ ـ الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضوا بها.

٣ ـ الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.

(مادة ٦٩)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة ، تعين حرمانه فورا من ذلك.

(مادة ٧٠)

يجب على القاضي ، إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الاضرار بأحد الأفراد أو استعمال أختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير ، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم ، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

(مادة ٧١)

العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها. فان كان المحكوم عليه ، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ ، غير موظف ، فقد صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة.

(مادة ٧٢)

كل حكم بعقوبة جناية يصدر ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك ، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت اخلالا بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها ، يجيز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات. وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرمانا مؤبدا.

(مادة ٧٣)

يجب على القاضي إذا حكم بعقوبة من أجل مزاولة حرفة في محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون ، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص

أو أكثر أو صحته أو أمنه للخطر أو اقلاق راحته ، أن يقضي باغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط.

(مادة ٧٤)

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين ، من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية ، يوضع حتما تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته ، دون أن تجاوز خمس سنوات.

(مادة ٧٥)

كل حكم بالحبس على عائد ، في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير، يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

(مادة ٧٦)

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ :

أولا : عليه أن يخطر بمحل اقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل ، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الاقامة في هذا المحل إن كان واقعا في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها.

ثانيا : عليه أن يحمل دائما بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل اقامته ، مدونة فيها جميع البيانات التي تعين شخصيته ، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

ثالثا : عليه أن يقدم نفسه إلى مخفر الشرطة التابع له محل اقامته مرة كل اسبوع ، في الزمان المعين له في بطاقته ، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة بذلك.

رابعا : عليه أن يكون في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، إلا إذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها.

(مادة ٧٧)

كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ، بغير عذر مقبول ، تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٧٨)

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها ، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء.

فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته ، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية.

(مادة ٧٩) *

كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بابعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته ، وذلك دون اخلال بحق السلطة الإدارية في ابعاد كل أجنبي وفقا للقانون.

فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بابعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة.

وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي ، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، إلى السلطة الادارية التي يتعين عليها تنفيذه.

(مادة ٨٠)

الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الأمن والتزام حسن السيرة. مصحوبا بكفالة أو غير مصحوب بها ، والأحكام التي تسري في هذه الحالات ، مبينة في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالإجراءات الوقائية.

---

* المادة ٧٩ معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦

٣ ـ تخفيف العقوبة وتشديدها

(مادة٨١)

إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ، جاز للمحكمة ، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام ، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة ، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين.

وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك.

وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد ، اعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن.

أما إذا اخل المتهم بشروط التعهد ، فان المحكمة تأمر – بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه – بالمضي في المحاكمة ، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.

(مادة ٨٢)

يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة ، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم ، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام ، ويوقع المحكوم عليه تعهدا بذلك مصحوبا بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة.

ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن.

ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه ، خلال مدة الوقف ، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها

عند الأمر بوقف التنفيذ ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضا إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به. فإذا حكم بإلغاء الوقف ، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت.

وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف ، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف ، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه.

(مادة ٨٣) *

يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه ، أن تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة.

كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر.

(مادة ٨٤)

إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها.

وإذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين ، تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه.

(مادة ٨٥)

يعد عائدا من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة

---

* المادة ٨٣ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ .

بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.

(مادة ٨٦)

إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في إحدى هذه الجرائم ، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في إحداها ، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه.

٤ ـ الإفراج تحت شرط

(مادة ٨٧)

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة ، إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك ، وكان الافراج عنه لا يؤدي إلى الاخلال بالأمن.

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد ، وجب ألا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة.

ويكون الافراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة ، أو لمدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد ، ويجوز للسلطة المختصة أن تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت اشراف شخص تعينه ، وتقرر الشروط التي يلتزمها المفرج عنه، وعليها أن تنبهه إلى أن مخالفة هذه الشروط تكون سببا في إلغاء الإفراج.

(مادة ٨٨)

إذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها ، ألغى الافراج ، وأعيد المحكوم عليه إلى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الافراج عنه.

(مادة٨٩)

يجوز بعد إلغاء الافراج أن يفرج عن المحكوم عليه مدة أخرى وفقا للأحكام

المنصوص عليها في المادة٨٧ ، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند إلغاء الافراج ، فإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد لم يجز الافراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات.

وإذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية ، ألغى الافراج وفقا لأحكام المادة السابقة ولا يجوز الافراج عن المحكوم عليه بعد ذلك.

(مادة ٩٠)

إذا لم يلغ الافراج حتى انقضاء المدة الأولى التي افرج فيها عن المحكوم عليه أو حتى انقضاء المدة الثانية ، أصبح الافراج نهائيا.

(مادة٩١)

يختص النائب العام باصدار الأمر بالافراج وبالغائه.

الكتاب الثانى
الجرائم الضارة بالمصلحة العامة

الباب الأول
الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان

المواد من (٩٢ – ١٠٨) ألغيت *

- **٦ ـ انتهاك حرمة الأديان**

(مادة ١٠٩)

كل من خرب أو اتلف أو دنس مكانا معدا لاقامة شعائر دينية ، أو أتى في داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين. وكان عالما بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلا أخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية ، قاصدا بذلك تعطيلها أو الاخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع.

(مادة١١٠)

كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسيم الجنازة، أو سبب إزعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد إقامة مراسيم الجنازة ، أو انتهك حرمة ميت وكان عالما بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

* ملغاة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ وحل محلها المواد من (١ – ٣٤) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ .

(مادة١١١)

كل من أذاع ، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة١٠١ ، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني ، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١١٢) *

لا جريمة إذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني ، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي ، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة ، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه إلى النقد العلمي الخالص.

(مادة ١١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه ، قاصدا بذلك الإساءة إلى هذا الدين.

* المادة ١١٢ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

الباب الثانى
الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين

١ ـ الرشوة .

(المواد من ١١٤ إلى ١٢٥) ألغيت *

٢ ـ انتحال الوظيفة

(مادة ١٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدعى أنه موظف عام ، وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته ، أو دخل مكانا لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله.

(مادة ١٢٧)

كل من اتخذ لنفسه زيا أو علامة تتميز بها طائفة من الموظفين ، قاصدا بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها أو الاضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإن لم يكن هذا القصد متوافرا لديه ، كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس.

٣ ـ فرار المحبوسين والمقبوض عليهم.

(مادة ١٢٨)

كل شخص قبض عليه طبقا للقانون ، فهرب ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا كان قد

* ألغيت بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

صدر ضده حكم بالحبس ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٢٩)

كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس ، فتعمد تمكينه من الفرار ، أو تغافل عنه حتى تمكن من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بالقبض على انسان ، وتعمد معاونته على الفرار من وجه القضاء ، فمكنه من أن يفر.

(مادة ١٣٠)

من كان مكلفا بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس ، فأهمل في حراسته ، حتى تمكن من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة التى لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة١٣١)

كل من مكن مقبوضا عليه أو محبوسا من الهرب ، في غير الأحوال السالفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٣٢)

كل من أخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا صادرا في حقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه ، وكذا كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو أعين على الفرار ولا على أصوله أو فروعه.

(مادة ١٣٣)

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة ، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها ، وأعان الجاني على الفرار من وجه القضاء ، إما بإيواء الجاني المذكور ، وإما باخفاء أدلة الجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة الجاني ولا على أصوله أو فروعه.

٤ ـ الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته

(مادة١٣٤) (*)

كل من أهان بالقول أو بالاشارة موظفا أثناء تأدية وظيفته ، أو بسبب تأديته لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان المجنى عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التى لاتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويسرى هذا الحكم إذا وقعت الاهانة على أحد العسكريين من منتسبى الجيش أو الحرس الوطنى.

(مادة ١٣٥) **

كل من تعدى على موظف عام ، أو قاومه بالقوة أو العنف ، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون اخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة.

فإذا كان المجنى عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين والغرامة التى لاتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

(*) المادة ١٣٤ معدلة بمرسوم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩ والفقرة الثانية مضافة بمرسوم القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ .

(**) المادة ١٣٥ معدلة بمرسوم بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩ والثلاث فقرات الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ .

وإذا وقع اعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته فى فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع ، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات والغرامة التى لاتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، وذلك كله دون إخلال بأى عقوبة أخرى يرتبها القانون على أى عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين إذا وقع التعدى أو المقاومة على أحد العسكريين من منتسبى الجيش أو الحرس الوطنى.

(مادة ١٣٥ مكرر) *

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد مقررة قانونا يعاقب كل من يخالف أحكام لوائح الضبط التى نصت عليها المادة ٧٣ من الدستور بغرامة لاتجاوز مائة دينار.

(*) مضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧

الباب الثالث
الجرائم المتعلقة بسير العدالة

١ - شهادة الزور

(مادة ١٣٦)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية وأقسم اليمين ، ثم أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويعد في حكم الشاهد زورا كل شخص يكلفه القضاء بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فيغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت.

(مادة ١٣٧)

إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس ، عوقب من شهد عليه زورا بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالاعدام ونفذت فيه العقوبة ، عوقب من شهد عليه زورا بالاعدام أو بالحبس المؤبد.

(مادة ١٣٨)

كل من اكره شاهدا على عدم أداء الشهادة ، أو اكرهه على أداء الشهادة زورا ، يحكم عليه بحسب الأحوال ، بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين.

(مادة ١٣٩)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام جهة غير قضائية وأقسم يمينا بالتزام الحقيقة، فأدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة إلى القضاء

(مادة ١٤٠)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام القضاء ، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة١٤١)

كل من أتلف محررا معدا لأن يقدم أمام جهة قضائية أو كان من المفيد تقديمه كبينه في أية إجراءات قضائية ، أو جعله في حالة يستحيل معها استخلاص البيانات الضرورية للفصل في دعوى قائمة أو يحتمل قيامها ، قاصدا بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٤٢)

كل شخص كلف ، طبقا للاجراءات التي يحددها القانون ، بالحضور لدى موظف ذي اختصاص قضائي ، فامتنع عن ذلك دون عذر مقبول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو باحدى هاتين العقوبتين.

٣ـ الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها.

(مادة١٤٣)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها ، وامتنع عن ابلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الأشخاص المهددين بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه.

(مادة ١٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله ، إذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال ، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادرا عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها ، وكان الامتناع مخالفا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر.

٤ - البلاغ الكاذب.

(مادة ١٤٥)

كل من قدم إلى موظف عام مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، بلاغا كتابيا أو شفويا متضمنا اسناد واقعة تستوجب العقاب إلى شخص لم تصدر منه ، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الواقعة المبلغ عنها بالذات ، أو كانت الإجراءات لم تتخذ فعلا بناء على البلاغ.

(مادة ١٤٥ مكررا) *

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الازعاج.

---

* المادة ١٤٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ .

٥ - التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها

(مادة ١٤٦)

كل من حاول وهو سئ القصد ، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية ، حمل موظف ذي اختصاص قضائى على اتخاذ اجراءات مخالفة للقانون ، أو على الامتناع عن اتخاذ اجراءات يقضي بها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أخل ، بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة١٠١ ، بالاحترام الواجب لقاض ، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون.

ولا جريمة إذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي ، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها.

٦ - فض الأختام

(مادة ١٤٨)

كل من فض عمدا ختما وضع لحفظ أوراق أو أشياء في أمكنة ، بناء على حكم أو أمر قضائي أو إداري ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الكتاب الثالث
الجرائم الواقعة على الأفراد

الباب الأول
الجرائم الواقعة على النفس

١ - القتل والجرح والضرب والإيذاء.

(مادة ١٤٩)*

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لاتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا .

(مادة ١٤٩ مكررا)**

من قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعاقب بالاعدام ، أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر.

(مادة ١٥٠)

يعاقب على القتل العمد بالاعدام إذا اقترن بسبق الاصرار أو بالترصد.

(مادة ١٥١)

سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء ، والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ.

* المادة ١٤٩ معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٨٣ ونصها قبل التعديل وفق القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ هو:
من قتل نفسا عمدا يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لاتجاوز خمسة عشرألف روبية ومع ذلك يعاقب فاعل هذه الجناية بالاعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى.
وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فتكون العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد.
** المادة ١٤٩ مكررا مضافة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ .

ويعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على شرط أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود.

(مادة ١٥٢)

كل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو أعطاه مواد مخدرة ، دون أن يقصد قتله ، ولكن الفعل أفضى إلى موته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

(مادة ١٥٣) *

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها ، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معا ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٥٤)

من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٥٥)

يعتبر المولود إنسانا يمكن قتله متى نزل حيا من بطن أمه ، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس وسواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن ، وسواء كان حبل سرته قد قطع أو لم يقطع.

(مادة ١٥٦)

لا يعتبر الإنسان أنه قتل إنسانا آخر إذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة ، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه أخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم.

---

* المادة ١٥٣ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ .

(مادة ١٥٧)

يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر ، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت ، في الحالات الآتية :

أولا : إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى استوجب إجراء عملية جراحية أو علاجا طبيا وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه ، ما دامت العملية أو العلاج قد أجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقا لأصول الصناعة الطبية.

ثانيا : إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت ، لو أن المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة.

ثالثا : إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضى إلى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله ، وثبت أن الفعل الذي أفضى إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به.

رابعا : إذا كان المجني عليه مصابا بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة ، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه.

خامسا : إذا كان الفعل لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بعمل من المجني عليه أو من أشخاص آخرين.

(مادة ١٥٨)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار ، فانتحر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٥٩)

كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته ، دفعا للعار ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٦٠)

كل من ضرب شخصا أو جرحه أو الحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم ، وكان

ذلك على نحو محسوس ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة١٦١)

كل من أحدث بغيره أذى بليغا ، برميه بأي نوع من أنواع القذائف ، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة أخرى ، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه ، أو بمناولته مادة مخدرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوزعشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا .

(مادة ١٦٢)

كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى اصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوما دون أن تفضي إلى اصابته بعاهة مستديمة.

(مادة ١٦٣)

كل من ارتكب فعل تعد خفيف ، لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٦٤)

كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٦٥)

كل من استعمل القسوة بغير مقتض تجاه حيوان أليف أو مأسور ، سواء بقتله أو بضربه أو بجرحه أو بجعله يعمل عملا لا يطيقه أو حبسه على نحو يسبب له آلاما ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحيوان في محل علاج أو صيانة أو أن تأمر باعدامه إذا كان يعاني مرضا لا شفاء منه أو أذى عضالا.

٢ - التعرض للخطر.

(مادة ١٦٦)

كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة ، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع ، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه ، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى اصابته بأذى، يعاقب ، حسب قصد الجاني وجسامة الاصابات ، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٣. فان كان الامتناع عن اهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و ١٦٤.

(مادة ١٦٧)

كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة ، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى اصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة ، حسب ما إذا كان الامتناع عمديا أو غير عمدي ، وحسب قصد الجاني وجسامة الاصابات ، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة.

(مادة ١٦٨)

كل شخص تعهد ، في غير الحالات الاضطرارية ، باجراء عملية جراحية لشخص آخر أو بعلاجه أو بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة ولم يكن

عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية ، أو لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله ، وترتب على ذلك وفاة المجني عليه أو اصابته بأذى ، يعاقب وفقا للأحكام المبينة في المادتين ١٥٤ و ١٦٤.

(مادة ١٦٩)

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ كل شخص يقوم بحراسة حيوان أو آلات ميكانيكية أو أي شئ آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة ، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر ، وترتب على ذلك وفاة الشخص أو إصابته بأذى.

(مادة ١٧٠)

كل من أعطى اشارة مضللة أو وجه نداء أو اصدر تعليمات أو تحذيرات من شأنها تضليل سفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل البحري أو الجوي ، قاصدا الاضرار بالأشخاص أو بالأشياء أو اتلاف وسيلة النقل ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على هذه الأفعال اصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا، وإذا ترتب عليها وفاة إنسان ، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد.

(مادة١٧١)

كل من ارتكب عمدا فعلا انشأ به خطرا يهدد أشخاصا أو أشياء تنتقل عبر طريق عام، سواء باتلاف أجزاء من الطريق أو بافساد وسيلة النقل أو بإعطاء إشارات أو باصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة ، قاصدا الاضرار بالأشخاص أو بالأشياء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على هذه الأفعال اصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف

ومائة وخمسة وعشرين دينارا، وإذا ترتب عليها وفاة إنسان ، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد.

(مادة ١٧٢)

كل من ارتكب عن اهمال فعلا نشأ عنه خطر للأشخاص أو للأشياء في طريق عام أو في خط ملاحة عام أو في مطار أو في مهبط للطائرات ، أو لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شئ موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة١٧٣)

كل من هدد شخصا بانزال ضرر أيا كان بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة أو بمال شخص يهمه أمره ، سواء أكان التهديد كتابيا أم شفويا أم عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال ، قاصدا بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان التهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

٣ـ الإجهاض .

(مادة ١٧٤) *

كل من أعطى – أو تسبب في إعطاء امرأة ، حاملا كانت أو غير حامل ، برضاها أو بغير رضاها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية ، أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف دينار.

---

* معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦ ونصها قبل التعديل هو: كل من أجهض أمرأة حاملا برضاها أو بغير رضاها عن طريق اعطائها أو التسبب فى اعطائها عقاقيرأو مواد أخرى مؤذية ، أو باستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز عشرة آلاف روبية.
فإذا كان من أجهضها على النحو السالف ذكره طبيبا أو صيدليا أو قابلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف روبية.

فإذا كان الفاعل طبيبا أو صيدليا أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألفي دينار وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

(مادة ١٧٥)

لا عقوبة على من أجهض امرأة حاملا إذا كان متوافرا على الخبرة اللازمة ، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل.

(مادة ١٧٦)

كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى ، قاصدة بذلك اجهاض نفسها ، فأجهضت ، أو سمحت للغير باجهاضها على الوجه السالف الذكر ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٧٧)

كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في إحداث الاجهاض ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع مراعاة المادة (١٧٥).

٤ – الخطف والحجز والاتجار بالرقيق.

(مادة ١٧٨) *

كل من خطف شخصا بغير رضاه ، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي

* عدلت المادة ١٧٨ بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ وكان نصها قبل التعديل هو :
كل من خطف شخصا بغير رضاه ، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات.
فإذا كان الخطف بالقوة أوالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من واحد وعشرين سنة ، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة.

يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولاتجاوز عشر سنوات فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سبع سنوات ولاتجاوز خمس عشرة سنة ، فإذا كان المجنى عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من الثامنة عشر سنة كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفى جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولاتزيد على خمسة عشر ألف دينار.

(مادة ١٧٩) *

كل من خطف شخصا مجنونا أو معتوها أو تقل سنه عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سبع سنوات ولاتجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شئ منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت أي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه.

(مادة ١٨٠) **

كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة ، قاصدا قتله أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه ، أو حمله على مزاولة البغاء ، أو ابتزاز شئ منه أو من غيره ، يعاقب بالاعدام.

---

* عدلت المادة ١٧٩ بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٩٤ حيث كان نصها قبل التعديل هو:

كل من خطف شخصا مجنونا أو معتوها أوتقل سنه عن واحد وعشرين سنه كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات فإن كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شىء منه كانت العقوبة بالحبس المؤبد.

أما إذا كان من خطف المجنى عليه هى أمه وأثبتت حسن نيتها وأنها تعتقد أن لها حق حضانة ولدها فلا عقاب عليها.

** عدلت المادة ١٨٠ بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ وكان نصها قبل التعديل :

كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة قاصدا قتله أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أوحمله على مزاولة البغاء أوابتزاز شىء منه أو من غيره يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف روبية.

(مادة١٨١)

كل من أخفى شخصا مخطوفا ، وهو عالم أنه مخطوف ، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فان كان عالما أيضا بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها ، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف.

(مادة١٨٢) *

إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف ، لم يحكم عليه بعقوبة ما.

(مادة١٨٣) **

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره ، أو عزاه زورا إلى غير والده أو والدته .

(مادة١٨٣ مكررا)***

يكون تطبيق حكم المادة (٨٥) من هذا القانون وجوبيا في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ المشار إليها.

(مادة ١٨٤)

كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

* المادة ١٨٢ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

** عدلت المادة ١٨٣ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ كما سبق أن عدلت بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ والنص فيها هو : كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره،أو عزاه زورا إلى غير والده أو والدته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

*** مضافة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ .

وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا .

(مادة١٨٥)

كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق ، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنسانا على اعتبار أنه رقيق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثانى
الجرائم الواقعة على العرض والسمعة

١ ـ المواقعة الجنسية وهتك العرض

(مادة ١٨٦) *

من واقع أنثى بغير رضاها ، سواء بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة ، يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الاعدام.

(مادة ١٨٧) **

من واقع أنثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر ، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له ، أو أنها تعتقد شرعيته ، يعاقب بالحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الاعدام.

(مادة ١٨٨) ***

من واقع أنثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

---

* المادة ١٨٦ معدلة بالقانون رقم٦٢ لسنة ١٩٧٦

** المادة ١٨٧ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

*** المواد ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

(مادة١٨٩) *

من واقع أنثى محرم منه ، وهو عالم بذلك ، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان وليا أو وصيا أو قيما أو حاضنا لأنثى أو كان موكلا بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها ، وواقعها بغير اكراه أو تهديد أو حيلة.

(مادة١٩٠) *

كل أنثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت أن يواقعها محرم منها وهي تعلم صلتها به ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

(مادة١٩١) *

كل من هتك عرض إنسان بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الارادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل ، أو معتقدا شرعيته ، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه أو تهديد أو حيلة.

(مادة١٩٢) *

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره ، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

* المواد ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

(مادة١٩٣) *

إذا واقع رجل رجلا آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه ، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

(مادة١٩٤) *

كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها ، ولم تكن محرما منه ، وضبط متلبسا بالجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.

ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل.

٢ ـ الزنـــا

(مادة ١٩٥)

كل شخص متزوج – رجلا كان أو امرأة – اتصل جنسيا بغير زوجه ، وهو راض بذلك، وضبط متلبسا بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٩٦)

يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزانى إذا كان كل منهما يعلم أويستطيع أن يعلم أن من زنا معه متزوج بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٩٧) *

يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع اقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني، رجلا كان أو امرأة ، وعلى شريكه في الزنا ، بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت. ولهذا الزوج أن يوقف سير الإجراءات في أية حالة كانت عليها ، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي ، برضائه استمرار الحياة الزوجية. وإذا منع الزوج المجني عليه اقامة الدعوى الجزائية ، أو أوقف سير الإجراءات أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي ، لم تسر أحكام المادة (١٩٤).

---

* المادة ١٧٩ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

٣ـ الفعل الفاضح المخل بالحياء

(مادة ١٩٨) *

من أتى اشارة أو فعلا مخلا بالحياء في مكان عام بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام ، أو تشبه بالجنس الآخر بأى صورة من الصور يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٩٩)

كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا ، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤ـ التحريض على الفجور والدعارة والقمار

(مادة ٢٠٠)

كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٠١)

كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة ، عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

* المادة ١٩٨ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧ ونصها قبل التعديل هو: من أتى اشارة أو فعلا فاضحا مخلا بالحياء فى مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان فى مكان عام يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٠٢)

كل من يعتمد في حياته ، رجلا كان أو امرأة ، بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة ، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو باغرائه على ممارسة الفجور ، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته اتاوه مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٠٣) *

كل شخص انشأ أو أدار محلا للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار

(مادة ٢٠٤) **

كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صورا أو رسوما أو نماذج أو أي شئ يخل بالحياء.

ولا جريمة إذا صدرت الأقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني.

(مادة ٢٠٥)

كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ، عوقب بالحبس

---

* المادة ٢٠٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٩٤ وقد كان نصها قبل التعديل:
كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور والدعارة أوعاون بأية طريقة كانت فى إنشائه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

** تم تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤وكان نصها قبل التعديل هو :
«كل من حرض علنا فى مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفى روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين»

مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكل شخص أدار محلا عاما لألعاب القمار ، أو اشترك بأية صفة في تنظيم اللعب أو في الاشراف عليه أو في إعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدما.

٥ ـ الخمر والمخدرات

(مادة ٢٠٦) *

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، كل شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار خمرا أو شرابا مسكرا.

أما إذا لم يكن القصد من الجلب أو الاستيراد أو الصنع الاتجار أو الترويج، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار، فإذا عاد إلى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٠٦ مكرر«أ») **

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو اشترى أو تناول أو قبل التنازل أو حاز بأي صورة كانت بقصد الاتجار أو الترويج خمرا أو شرابا مسكرا.

(مادة٢٠٦ مكرر «ب»)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام ، أو في ناد خاص ، خمرا أو شرابا مسكرا.

وكل من جلب إلى المكان المذكور الخمر أو الشراب المسكر لشخص بقصد تناوله فيه.

---

* المادة ٢٠٦ معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

** المواد ٢٠٦ مكرر «أ» ، «ب» أضيفت بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤.

ويعاقب بذات العقوبة كل من وجد في حالة سكر بين ، وكل من اقلق الراحة بسبب تناوله الخمر.

(مادة٢٠٦ مكرر «ج») *

فيما عدا حالة العود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ للمحكمة أن تقضي على العائد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٦ و٢٠٦ مكرر (أ) و٢٠٦ مكرر (ب) من هذا القانون بأكثر من الحد الأقصى المقرر في تلك المواد بشرط ألا تجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد أو خمس عشرة سنة.

(مادة٢٠٧) ** ملغاة

(مادة٢٠٨) ** ملغاة

٦ ـ القذف والسب

(مادة ٢٠٩)

كل من أسند لشخص ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢١٠)

كل من صدر منه ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره ، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢١١)

كل من باع أو عرض للبيع مواد ، أيا كانت ، تحمل عبارات أو رسوما أو صورا أو

---

* المادة ٢٠٦ مكرر « ج» أضيفت بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

** الغيت المادتان ٢٠٧ ، ٢٠٨ بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال ، يعد نشرها أو ابداؤها قذفا أو سبا طبقا للمادتين السابقتين ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢١٢)

كل من أسند لآخر ، بوسيلة غير علنية ، واقعة من الوقائع المبينة في المادة٢٠٩ أو وجه إليه سبا ، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز سبعة دنانير وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢١٣)

لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية :

أولا : إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف تنفيذا لحكم القانون أو استعمالا لاختصاص أو لحق يقرره.

ثانيا : إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سردا أو تلخيصا أمينا لما دار في اجتماع عقده ، وفقا للقانون ، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء اجراءات قضائية بشرط ألا يكون قد صدر وفقا للقانون قرار بحظر النشر.

ثالثا : إذا كانت الأقوال أو العبارات قد أذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجـراءات ، كقاض أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى.

وفي الأحوال المتقدمة الذكر ، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة ، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك ، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية.

(مادة ٢١٤)

لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي

الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

أولا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها ، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة.

ثانيا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات نقدا أو حكما من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أيا كان ، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعا أن يبدي رأيه فيه.

ثالثا : أن تصدر الأقوال أو العبارات من شخص له ، بناء على نص القانون أو بناء على عقد ، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر ، وتضمنت انتقادا لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه إزاء هذا الأمر.

رابعا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات شكوى مقدمة إلى شخص له ، بحكم القانون أو بناء على عقد ، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء أدائه عملا معينا ، بشرط أن تقتصر الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت إليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها.

خامسا : أن يكون من صدرت منه الأقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون ، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الأقوال أو العبارات، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية.

(مادة ٢١٥)

لا تتوافر الاباحة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت حسن نية الفاعل بإعتقاده صحة الوقائع التي يسندها وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، وباتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

(مادة ٢١٦)

لا جريمة إذا لم تعد الأقوال أو العبارات أن تكون ترديدا أو تلخيصا أو تفصيلا صادرا بحسن نية لأقوال أو لعبارات يستفيد صاحبها من أسباب الاباحة تطبيقا للمواد الثلاث السابقة.

الباب الثالث
الجرائم الواقعة على المال

١ – السرقة والنصب وخيانة الأمانة

(مادة ٢١٧)

كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا.

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشئ من حيازة غيره دون رضاءه ، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير ، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى.

ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية الشئ ، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعا من مالكها، وكذلك اختلاس الأموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على غيره.

(مادة ٢١٨)

يعد سارقا من يلتقط شيئا مفقودا بنية امتلاكه ، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك.

(مادة ٢١٩)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

(مادة ٢٢٠)

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره بقصد الاستيلاء على جثته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٢١)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين

وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية :

أولا : إذا وقعت السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته.

ثانيا: إذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة.

ثالثا: إذا وقعت السرقة على شئ تنقله إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، أو على شئ مودع في مخزن لحفظ هذه الأشياء ، أو على شئ يعتبر جزءا من ميناء بحري أو جوي.

رابعا: إذا وقعت السرقة على شئ مودع في محل تحوزه الدولة ، سواء أكان ملكا لها أم كان ملكا لغيرها.

خامسا: إذا وقعت السرقة ليلا.

سادسا: إذا وقعت السرقة مع حمل السلاح، ظاهرا أو مخبأ، أو وقعت من شخصين فأكثر.

سابعا: إذا وقعت السرقة من خادم اضرارا بمخدومه ، أو من عامل أو مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة.

(مادة ٢٢٢)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتيتين :

أولا: إذا وقعت السرقة في مكان مسور ، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير عادية.

ثانيا: إذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أيا كان أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها.

فإذا وقعت السرقة ليلا في إحدى الحالتين السابقتين، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا .

(مادة ٢٢٣)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالات الآتية :

أولا : إذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون باعداده لاثبات بيانات معينة.

ثانيا: إذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار أو يثبت أي حق عيني فيه.

ثالثا: إذا وقعت على وصية أو أية وثيقة أخرى لها حكم الوصية ، سواء أكان الموصي حيا أو ميتا.

رابعا: إذا وقعت على أشياء تجاوز قيمتها مائتين وخمسة وعشرين دينارا في حيازة موظف عام مختص بذلك ، أو في حيازة ممثل لشخص معنوي ، أو في حيازة شخص آخر لحساب أحد ممن تقدم ذكرهما.

خامسا: إذا وقعت على طرود بريدية أثناء نقلها بواسطة البريد.

(مادة ٢٢٤)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز سبعمائة وخمسين دينارا ، إذا ارتكبت ليلا من ثلاثة أشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

(مادة ٢٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا ، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره ، سواء أكان العنف أو التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له ، أم كان أثناءه بقصد اتمامه ، أم كان بعد اتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها.

(مادة ٢٢٦)

يعاقب على السلب المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا ، إذا

اقترن بأحد الظروف الآتية :

أولا : إذا ترتب على استعمال العنف اصابة شخص أو أكثر بجروح.

ثانيا : إذا وقعت الجريمة ليلا في الطريق العام.

ثالثا : إذا تعدد الجناة.

رابعا: إذا كان الجانى واحدا وكان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

(مادة ٢٢٧)

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا ، إذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية :

أولا: أن تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلا.

ثانيا: أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر.

ثالثا: أن يوجد مع واحد على الأقل من الجناة سلاح ظاهر أو مخبأ.

رابعا: أن يكون الجناة قد دخلوا دارا مسكونة أو معدة للسكنى بوساطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول.

خامسا: أن يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم.

(مادة ٢٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو أو أي شخص آخر بارتكاب جريمة ، أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام. فإذا كانت الجريمة موضوع الاتهام أو التهديد به عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد ، أو كانت جريمة من جرائم المواقعة الجنسية أو هتك العرض المنصوص عليها في الباب الثامن ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

ويستوي في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين ، أن يكون من أتهم بالجريمة أو هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلا أو لم يكن قد ارتكبها.

(مادة ٢٢٩)

من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا لوجود دين أو لاسقاطه أو مثبتا لأي تصرف آخر ، أو وصل بالقوة أو التهديد إلى إتلاف هذا السند ، أو اكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها أو بصمها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا.

(مادة ٢٣٠)

كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه واقرضه نقودا بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٣١)

يعد نصبا كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه ، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره ، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة.

ويعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة ، أو تشويه حقيقة الواقعة ، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده ، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي ، أو ايجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود ، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه ، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

(مادة ٢٣٢)

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٣٣)

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره ، عن طريق التدليس ، على توقيع أو ختم أو وضع بصمة على سند منشئ أو مسقط أو ناقل لحق ، أو حمله على اتلاف هذا السند ، أو على تحرير ورقة به ، أو على احداث تعديل فيه.

(مادة ٢٣٤)

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتين :

أولا : إذا كان المجني عليه ملتزما أو عازما من قبل على تسليم مال في حيازته ، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه ، أو تسليم غيره ، مالا أكبر قيمة.

ثانيا : إذا كان الجانى والمجني عليه طرفين في عقد ، فاستعمل الجانى التدليس ، أثناء ابرام العقد أو أثناء تنفيذه ، للحصول على شروط أو مزايا أكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس.

(مادة ٢٣٥)

كل من كان قائما على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية ، ارتكب تدليسا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالا أيا كان ، سواء بنشره ميزانية أو حسابا غير صحيح ، أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره ، أو بادلائه ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلا لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر أخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال أيا كان.

(مادة ٢٣٦)

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من كان قائما على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن

طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية ، وكل من كان موظفا به أو مكلفا بعمل لحسابه ، ارتكب تدليسا قصد به الايهام بوجود حق له في ذمة المشروع، عن طريق تزوير دفاتر المشروع أو أوراقه أو مستنداته ، أو عن طريق اغفاله تدوين أمر جوهري في هذه الدفاتر ، أو الأوراق أو المستندات ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال أيا كان.

(مادة ٢٣٧) *

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ - إذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف .

ب ـ إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفى الباقى بقيمته.

ج ـ إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د ـ إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ - إذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٣٢) من قانون التجارة المشار إليه لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين به.

وتطبق على العائد فى إحدى الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، العقوبة المقررة بأحكام المادة ٨٦ من هذا القانون.

(*) الفقرات عدا الأخيرة مستبدله بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٤/ ٢٠٠٣ وكان نصها قبل التعديل مايلى:
يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:
أ ـ إذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء وقابل للتصرف فيه.
ب ـ إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لايفى الباقى بقيمته
ج ـ إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
د ـ إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
هـ ـ إذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.
فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب أى من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه فى أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات والغرامة التى لاتزيد على سبعمائة دينار.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائى ، أما إذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدورالحكم فيجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه.

(مادة ٢٣٧ مكرراً) *

لايسأل جزائيا من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من ممثل الشخص الاعتبارى على الرغم من تنبيهه إياه إلى أن الفعل يندرج ضمن تلك الأفعال ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية الجزائية على مصدر الأمر.

(مادة٢٣٧ مكررا «أ») *

لاتقام الدعوى الجزائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢٣٧) من هذا القانون ، إذا لم يتقدم المجنى عليه بشكواه إلى النيابة العامة خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين فى الشيك أنه تم إصداره إذا كان مسحوبا فى الكويت ، وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها.

(مادة ٢٣٧ مكررا «ب») *

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢٣٧) من هذا القانون.

(مادة٢٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو رهن مالا ثابتا أو منقولا وأخفى

(*) المواد ٢٣٧ مكررا ، ٢٣٧ مكررا :أ» ، ٢٣٧ مكررا «ب» مضافة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٤/ ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦/ ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

وتنص باقى مواد القانون رقم ٨٤/ ٢٠٠٣ المذكور على الآتى:

المادة الثالثة: لايسرى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٢٣٧ مكررا «أ») بالنسبة إلى الشيكات المحررة قبل العمل بهذا القانون إلا من تاريخ العمل به وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٢٣) من قانون التجارة.

المادة الرابعة : تستمر محاكم الجنايات فى نظر القضايا المنظورة أمامها فى تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء.

عمدا عن المشتري أو المرتهن مستندا جوهريا أو زور شهادة مكتوبة أو أعطى بيانا كاذبا، قاصدا بذلك إيهام المشتري أو المرتهن بأنه كسب من البيع أو الرهن حقوقا أكثر أو أكبر قيمة من الحقوق التي انتقلت إليه فعلا.

(مادة ٢٣٩)

كل من حصل بطريق التدليس على جواز سفر أو ترخيص أو شهادة يوجب القانون الحصول عليها، لنفسه أو لغيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٤٠)

كل من حاز مالا مملوكا لغيره ، بناء على وديعة أو عارية أو إيجار أو رهن أو وكالة أو أى عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عينا أو باستعماله فى أمر معين لمصلحة مالكه أو أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال ، أو بناء على نص قانوني أو حكم قضائي يلزمه بذلك ، فاستولى عليه لنفسه أو تصرف فيه لحسابه أو تعمد اتلافه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعد مالا ، في حكم الفقرة السابقة، المستندات التي تثبت لصاحبها حقا أو تبرئ ذمته من حق.

(مادة٢٤١)

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة ابتزازا أو نصبا أو خيانة أمانة ، اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، إلا بناء على طلب المجني عليه ، الذي له أن يوقف إجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت ، وأن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجانى في أي وقت.

(مادة ٢٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تناول أطعمة أو أشربة في محال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها ، أو شغل غرفة فندق أو نحوه ، وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة ، وفر دون الوفاء بذلك.

٢ ـ الحريق

(مادة٢٤٣)

كل من وضع النار عمدا في مكان مسكون أو معد للسكنى ، أو في سفينة أو في مخيم ، أو في زيت معدني أو أي شئ استخلص أو صنع منه أثناء كونه مخزونا في أي مستودع ، أو في بئر للزيت المعدني أو في الآلات أو الأجهزة المعدة لانتاج الزيت المعدني أو تكريره أو نقله ، أو في المستودعات المعدة لاختزانه ، سواء أكانت هذه الأشياء غير مملوكه لمن وضع النار أم كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٤٤)

كل من وضع النار عمدا في كوم من أكوام الحاصلات الزراعية أو في محصول من التبن أو العشب ، أو في أشجار أو فسائل أو شجيرات نامية ، أو في مكان ليس مسكونا أو معدا للسكنى ، أو في أي شئ آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة. سواء أكانت هذه الأشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٤٥)

إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا ، وإذا ترتب على هذه الأفعال حدوث أذى بليغ لشخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.

(مادة ٢٤٦)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة كل من وضع النار عمدا في أشياء لتوصيلها للشئ المراد احراقه ، بدلا من وضعها فيه مباشرة.

(مادة٢٤٧)

كل من استعمل قنابل أو ديناميت ، أو متفجرات أخرى في الأحوال المبينة في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق ، يعاقب بالحبس المؤبد.

(مادة ٢٤٨)

كل من وضع النار في شئ مملوك له أو لغيره دون قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو اهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون.

٣ - الإتلاف والقرصنة وإنتهاك حرمة الملك .

(مادة٢٤٩)

كل من أتلف أو خرب مالا منقولا أو ثابتا مملوكا لغيره ، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له ، أو أنقص قيمته أو فائدته وكان ذلك عمدا وبقصد الإساءة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز مائة وخمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٥٠)

إذا وقعت الأفعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق ، أو على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوزمائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين. أما إذا وقعت هذه الأفعال على مرفق عام أو مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو اتلاف مورد الثروة العامة إتلافا كليا أو جزئيا ، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد.

(مادة٢٥١)

كل من أغرق عمدا سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل البحري ، أو أتلفها على أي نحو كان ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا . فإذا ترتب على ذلك إلحاق أذى بليغ بشخص، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا ، إذا ترتب على ذلك وفاة إنسان.

(مادة٢٥٢)

من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها ، أو على البضائع التي تحملها، أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يستقلونها ، يعاقب بالحبس المؤبد ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.

وإذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلهم، كانت العقوبة الاعدام.

ويحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرتين السابقتين إذا صدر الفعل في عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها.

(مادة٢٥٣)

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره ، أو أعطاه مادة سامة أو ضارة ، أو جرحه ، أو جعله غير مفيد أو أنقص فائدته ، وكان ذلك عمدا وبدون مقتض ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من تسبب عمدا في نقل مرض معد إلى حيوان مملوك لغيره.

(مادة٢٥٤)

كل من دخل عقارا في حيازة آخر قاصدا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الفعل قد اقترن به أو أعقبه عنف ، أو كان قد صدر من شخصين أو أكثر يحمل أحدهم سلاحا ، أو كان قد صدر من حشد غير مألوف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح. كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٥٥)

كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكنى دون رضاء حائزه قاصدا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ارتكب الفعل ليلا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين. أما إذا ارتكب ليلا بواسطة كسر أو تسور أو كان الجانى حاملا سلاحا، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٥٦)

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- التزوير

(مادة٢٥٧)

يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه إلى شخص لم يصدر منه ، أو أدخل تغييرا على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو باضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص ، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته ، على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير أيضا إذا غير الشخص

المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره باثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة ، ويقع التزوير من أستغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملي عليه بيانات كاذبة موهما أنها بيانات صحيحة.

(مادة٢٥٨)

كل من ارتكب تزويرا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٥٩)

إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

(مادة٢٦٠)

كل من استعمل محررا زوره غيره ، وهو عالم بتزويره ، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر.

(مادة٢٦١)

كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية ، سواء كان ذلك بإبطاله أو بإلغائه أو بنسخه أو بوقف أثره أو بانتهاء هذا الأثر ، وكان عالما بذلك وقاصدا الايهام بأن المحرر لا يزال حافظا لقوته القانونية ، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويرا في مثل هذا المحرر.

(مادة٢٦٢)

كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض ، فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الامضاء أو الختم ، خلافا للمتفق عليه ، سند دين أو مخالصة أو غير

ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء أو الختم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الجانى ، وإنما حصل عليها بأية طريقة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

٥ ـ تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات

(مادة٢٦٣)

كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة أو زورها بأن أدخل على ورقة نقد صحيحة تغييرا أيا كان ، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.

وتعد ورقة نقدية كل سند أصدره بنك أو أصدرته حكومة ، أيا كانت جنسيتهما ، يحمل تعهدا بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب وبقصد تداوله كعوض أو كمقابل للنقود.

(مادة ٢٦٤)

كل من استعمل أو تداول أو روج على أي نحو كان ، أو ادخل في البلاد ، ورقة نقد مقلدة أو مزورة ، مع علمه بتقليدها أو بتزويرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا .

(مادة٢٦٥)

كل من صنع أو ساهم في صناعة ، أو قام بإصلاح ، أو أدخل في الكويت ، آلة أو أداة أو ورقة أو مادة أيا كانت ، تستعمل في تقليد الأوراق النقدية أو تزويرها ، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

(مادة٢٦٦)

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته ، أن تحكم بمصادرة أوراق النقد المقلدة أو المزورة ، وجميع الآلات والأدوات والأوراق والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أوراق النقد أو في تزويرها.

(مادة ٢٦٧)

الأشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد أو تزوير أوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات المختصة بهذه الجنايات قبل تمامها ، أو قبل الشروع في البحث عنهم ، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

(مادة ٢٦٨)

كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكا يشبه المسكوكات الصحيحة ، أو زورها بأن أنقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك ، أو طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر منها قيمة ، وهو قاصد أن تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

ويعد مسكوكا كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلا خاصا ، وطرحته في التداول باعتباره نقدا.

(مادة٢٦٩)

كل من روج مسكوكات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة ، وكل من استعملها على أي نحو كان ، أو أدخلها في البلاد ، وهو عالم بتزييفها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٧٠)

كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقدا أنها صحيحة ، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها ، على ألا تقل الغرامة بأي حال عن سبعمائة وخمسين فلسا.

(مادة٢٧١)

كل من صنع أو ساهم في صناعة ، أو قام باصلاح ، أو أدخل في الكويت جهازا أو آلة أو أداة أو مادة أيا كانت ، تستعمل في تزييف المسكوكات على النحو المبين في المادة ٢٦٨ ، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٧٢)

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته ، أن تحكم بمصادرة المسكوكات المزيفة وجميع الأجهزة والأدوات والآلات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تزييف المسكوكات.

(مادة٢٧٣)

الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ يعفون من العقوبة إذا اخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها ، أو قبل الشروع في البحث عنهم ، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

٦ ـ تزوير الأختام والطوابع .

(مادة٢٧٤)

كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين ، بقصد استعماله في الغرض المعد له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

(مادة٢٧٥)

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين ، واستعمله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد الأفراد.

(مادة٢٧٦)

كل من قلد أو زور خاتما لأحد الأفراد ، وكل من قلد أو زور الطوابع وهو قاصد استعمالها في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعد طابعا كل أثر منطبع على مادة أيا كان نوعها أو حجمها ، دالا على سداد رسم أو استيفاء شرط إجراء معين.

(مادة٢٧٧)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طوابع مقلدة أو مزورة على أي نحو كان ، وهو عالم بذلك.

(مادة٢٧٨)

كل من أزال الألفاظ أو العلامات الموضوعة على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله ، قاصدا أن يستعمله في التداول من جديد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٧٩)

كل من استعمل في التداول طابعا سبق استعماله وهو عالم بذلك ، دون أن يزيل الألفاظ أو العلامات الدالة على استعماله السابق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٨٠)

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته أن تحكم بمصادرة الأختام والطوابع المقلدة أو المزورة وجميع

الآلات والأدوات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أو تزوير الأختام أو الطوابع.

٧ ـ إنتحال الشخصية:

(مادة٢٨١)

كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين ، واستولى على هذا المال ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة٢٨٢)

كل من انتحل شخصية آخر ، واقر بالتزام أو بسند أيا كان أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانونا بتلقي هذا الاقرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

نحن جابر الأحمد الجابر نائب أمير الكويت وولي العهد

- بعد الاطلاع على المواد ٦١، ٦٢، ٦٥ من الدستور وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا وأصدرناه.

مادة أولى:

تلغى أحكام المواد من ٩٢ إلى ١٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، ويستعاض عنها بالمواد من ١ إلى ٣٤ من هذا القانون.

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة
الفصل الأول
جرائم أمن الدولة الخارجي
(مادة ١)

يعاقب بالاعدام:

أ- كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

ب- كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت.

ج- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت.

د- كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت.

(مادة ٢)

يعاقب بالحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات إذا ارتكبت في زمن سلم:

أ- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

ب- كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للبلاد.

ولا يجوز تطبيق المادتين ٨١ و ٨٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

(مادة ٣)

يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.

(مادة ٤)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد.

(مادة ٥)

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

وإذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية أو اذا ارتكب الجريمة في زمن حرب فتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به.

ويعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد.

كما يعاقب على هذا الوجه من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

(مادة ٦)

يعاقب بالاعدام:

أ- كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

ب- كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت.

ج- كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا.

(مادة ٧)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أعان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد السابقة.

ويعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أدى لقوات العدو خدمة للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية.

(مادة ٨)

يعاقب بالحبس المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو اصلاحها.

وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(مادة ٩)

كل من قام في زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من الكويت إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف دينار.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

ولا يعاقب على الاستيراد إذا حصل بإذن سابق من الحكومة.

(مادة ١٠)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من باشر في زمن الحرب بدون إذن سابق من الحكومة أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

(مادة ١١)

يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

(مادة ١٢)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات:

أ- كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

ب- كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.

ج- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه- أو إذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(مادة ١٣)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(مادة ١٤)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دول معادية.

(مادة ١٥)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمدا في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

(مادة ١٦)*

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات المختصة.

ب- كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

ج- كل من دخل حصنا أو إحدى منشآت الدفاع أو أحد المعسكرات أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عملا لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

---

* المادة ١٦ معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧

د- كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها بقصد التخريب و الإضرار.

فإذا وقعت في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

(مادة ١٧)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لاتقل مدته عن ثلاث سنوات كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

(مادة ١٨)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام.

(مادة ١٩)

إذا وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من ارتكب - في زمن السلم - أي غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو عقد أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع أو الأمن.

(مادة ٢١)

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

أ- كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث في موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله أو ابلاغه.

ب- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

ج- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

(مادة ٢٢)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

الفصل الثاني
جرائم أمن الدولة الداخلي

(مادة ٢٣)

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر.

ويحكم بذات العقوبة إذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد.

(مادة ٢٤)

ويعاقب بالاعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها، أو كان بعزله أو إجباره على التنازل.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد.

(مادة ٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علنا أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة.

(مادة ٢٦)

كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد، ولم يترتب على هذا التحريض أثر، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد، الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف وخمسمائة دينار، إذا وقعت الأمور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

(مادة ٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو ساعد أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على الفرار من الخدمة فتم الفرار بناء على ذلك.

(مادة ٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من آوى أو ساعد على اختفاء أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة وهو يعلم أنه فار من الخدمة.

ولا توقع العقوبة على زوجة الفار من الخدمة أو أصوله أو فروعه إذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة غير هؤلاء من أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

(مادة ٢٩)

كل من حرض علنا أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت.

(مادة ٣٠)

تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له.

(مادة ٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرن أو درب شخصا أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لقنه فنونا حربية أيا كانت، قاصدا الاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع.

ويعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات، كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنونا حربية، وهو عالم أن من يدربه أو يلقنه، يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع.

(مادة ٣٢) ملغية *

(مادة ٣٣)

كل من ارتكب في مكان عام فعلا من شأنه اهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية، سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٣٤)

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الاخلال بالأمن العام وبقي متجمهرا بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإن كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحا ناريا تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة.

---

* المادة ٣٢ ملغية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات

وإن كان يحمل سلاحا من نوع آخر، ومنه الأسلحة البيضاء وكذلك العصي والأدوات الصلبة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٣٤ مكرراً)*

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل أجنبي دخل البلاد أو حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في هذا القانون أو التحريض على ارتكابها.

وإذا كان قد دخل البلاد لهذا الغرض بطريق غير مشروع أو حاملا الأسلحة أو متفجرات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.

وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

مادة ثانية:

يلغى من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ إلى ١٢٥ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل ما يتعارض مع أحكام المواد التالية:

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الفصل الأول

الرشوة واستغلال النفوذ

(مادة ٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.

---

* المادة ٣٤ مكرراً أضيفت بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧

ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ.

كما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

(مادة ٣٦)

كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملا من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها، هدية أو عطية، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٣٧)

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع.

(مادة ٣٨)

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.

(مادة ٣٩)

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشي أو الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

(مادة ٤٠)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(مادة ٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام - دون أن يقبل منه عرضه - وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٤٢)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.

فإذا أعفي الراشي من العقوبة رد إليه ما يصادر مما دفعه.

(مادة ٤٣)

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل:

أ- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

ج- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

د- كل شخص مكلف بخدمة عامة.

هـ- أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

الفصل الثاني
اختلاس الأموال الأميرية والغدر

(مادة ٤٤)*

(مادة ٤٥)*

(مادة ٤٦)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، كل موظف عام أو مستخدم، له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العائد أو الضرائب أو نحوها، أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

(مادة ٤٧)*

(مادة ٤٨)*

(مادة ٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استخدم عمالا في عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها.

(مادة ٥٠)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ إلى ٤٨ من هذا القانون، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح.

(مادة ٥١)

يعد في حكم الموظف العام، في تطبيق أحكام هذا الفصل، الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤٣ من هذا القانون.

(مادة ٥٢)

لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل، إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ.

الفصل الثالث

سوء معاملة الموظفين للأفراد

(مادة ٥٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الأدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها.

فإذا أفضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل.

وتكون العقوبة المقررة للقتل عمدا، إذا أفضى التعذيب إلى الموت.

(مادة ٥٤)

كل موظف عام، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٥٥)

كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، دخل اعتمادا على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضائه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو بدون مراعاة القواعد والاجراءات المبينة فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٥٦)

كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٥٧)

كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

(مادة ٥٨)

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد على أن يبيع ماله أو أن يتصرف فيه أو أن ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٥٨ مكرراً) *

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل، كل موظف عام مختص امتنع عمدا عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما على إنذاره على يد مندوب الاعلان. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف

* المادة (٥٨ مكرراً) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦

دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استعمل الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الحكم، وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعـاء في هذه الجريمة.

وتنقضي الدعوة الجزائية في أي مرحلة تكون عليها، إذا بادر الموظف بتفيذ الحكم.

مادة ثالثة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر في قصر السيف في: ١٨ جمادى الأولى ١٣٩٠ هـ
الموافق: ٢١ يوليو ١٩٧٠ م